المسموعة هي الصحيحة وهو ان يكون المدعى به محققا معلوما
فلو قال لي عليه شئ لم تسمع دعواه وكذا لو قال اظن ان لي عليك
شئ وكذا لو كرر كذا كذا والحديث دال على مطلق ايجاب
اليمين على المدعى عليه وان غلب على الظن صدق المدعي
لايدل لفظه على اكثر من ذلك وهذه كلها تصرفات
من الفقهاء رحمهم الله تعالى فيه من تخصيص عمومه
وكذا اشتراط المخالطة بين المتداعيين او ما يقوم مقامها
في العين عندنا واختلف في حقيقتها فقال ابن القاسم هو ان
يسافره او يبايعه او يشتري منه مرارا وان تقابضا في ذلك
العين وتفاصلا قبل التفرق وقاله اصبغ وقال سحنون
لايكون خلطة الا بالبيع والشراء من الرجلين المتداعيين
وقال ابو بكر معنى ذلك ان ينظر الى دعوى المدعي فان
كان يشبه ان يدعي مثلها على المدعى عليه حلف له وان كانت
مما لم يشبه ويتهمها العرف لم يحلف الا ان يأتي المدعي
بملطخ وقال القاضي ابو الحسن ينظر الى المتداعيين فان كان
المدعى عليه يشبه ان يعامل المدعي حلف ومنهم من قال
المسئلة هي ظاهرها ولا يحلف الا بثبوت المخالطة بينهما
والمعاملة وفي ذلك فروع وتفاصيل موضعها كتب الفقه
المطولة اما لو ادعت المرأة على زوجها طلاقا والعبد على سيده
عتقا

عتقا لم يحلفا وكذلك لو ادعى رجل على امرأة نكاحا
لم يجب عليها يمين في ذلك قال سحنون الا ان يكونا
طارئين وفي ذلك كله خلاف لغيرنا ولم يشترط ابن نافع
وابن ليابه من اصحابنا المخالطة كما يقول المخالف وهو قول
اكثر الفقهاء وقال يقول مالك الفقهاء السبعة وهم سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد
وسليمان بن يسار وابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام وقد جمعهم الشاعر في قوله الا ان من لا يقتدي
بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله
عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه وبه قضى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووجه اشتراط المخالطة
وان لم يكن ظاهر هذا الحديث الصيانة للافاضل
والعلماء بتكثير الدعاوى وتحليفهم في اليوم الواحد
مرارا ارادة اهانتهم وابتذالهم وشتمهم لعداوة بينهم
او ليبتزوا لهم شيا ليتخلصوا به منهم وغير ذلك فابيح
استثنى من اشتراط المخالطة مسايل كالدعاوى على
الصناع والمنتصبين للتجارة في الاسواق وفي رد الودايع
على اهلها والمسافر يدعي على الرفقة والمدعى بسلعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)